

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ في شأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند ٢ (١) من المادة ١٢٢ مكررا (١)، وبنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصان الآتيان :

بند ٢ (١) من المادة ١٢٢ مكررا (١) :

مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه إذا كان الوسام من الطبقة الأولى وستمائة جنيه إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طيلة مدة خدمته ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضريبة .

الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ :

ويستحق من يمنحك هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه طيلة مدة خدمته ويحتفظ بها إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من الوظيفة العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتفنى هذه المكافأة من الضرائب .

(المادة الثانية)

يتبدل بنص المادة ٤ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المشار إليه النص الآتي :

مادة ٤ — يستحق من يمنحك نوط الجمهورية العسكرية من ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة مكافأة شهرية مقدارها خمسين جنيهاً إذا كان النوط من الطبقة الأولى وتلائمة جنيه إذا كان من الطبقة الثانية ويحتفظ حامل النوط بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتفنى هذه المكافأة من الضرائب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ومن أول الشهر التالي لتاريخ نشره بالنسبة للحالات القائمة .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسني مبارك